شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم [١] يقتل، وفى هذا دليل على أن ما روى عن النبى ﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ،مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة.

فإن قال:وأين دلالة القرآن ؟ قيل: إذا كان اللّه وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا [٢] يجوز ـ والله أعلم ـ أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبى ﷺ لا مخالف له ولا ناسخ [٣] .

[٤٥] / باب [٤] لحوم الضحايا

١/١٦٤ أ ص

[٢٣٤] **حدثنا** [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك [٦] : «كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

[٢٣٥] **حدثنا** [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبى بكر، عن عبد اللّه بن واقد بن عبد الله أنه قال :نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد اللّه بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت [٨] : صدق ، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول اللّه ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى » .

---

(١) فى (ص) : « خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم » .
(٢) فى (ص) : « ولا » . (٣) فى (ص) : « ولا ناسخ له » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « فذكرت ذلك لعمر فقال » .

---

[٢٣٤]* ط: (٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى . رقم :(٦) .
* م : (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحى (٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ،وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء . رقم :(٢٩/ ١٩٧٢) .
[٢٣٥] * ط: (٢/ ٤٨٤ـ٤٨٥) فى الكتاب والباب السابقين ، رقم : (٧) .
* م: (٣/ ١٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق رَوْح ، عن مالك به .رقم: (٢٨/ ١٩٧١) .

شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم [١] يقتل، وفى هذا دليل على أن ما روى عن النبى ﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ،مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة.

فإن قال:وأين دلالة القرآن ؟ قيل: إذا كان اللّه وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا [٢] يجوز ـ والله أعلم ـ أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبى ﷺ لا مخالف له ولا ناسخ [٣] .

[٤٥] / باب [٤] لحوم الضحايا

١/١٦٤ أ ص

[٢٣٤] **حدثنا** [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك [٦] : «كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

[٢٣٥] **حدثنا** [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبى بكر، عن عبد اللّه بن واقد بن عبد الله أنه قال :نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد اللّه بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت [٨] : صدق ، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول اللّه ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى » .

---

(١) فى (ص) : « خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم » .
(٢) فى (ص) : « ولا » . (٣) فى (ص) : « ولا ناسخ له » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « فذكرت ذلك لعمر فقال » .

---

[٢٣٤]* ط: (٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى . رقم :(٦) .
* م : (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحى (٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ،وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء . رقم :(٢٩/ ١٩٧٢) .
[٢٣٥] * ط: (٢/ ٤٨٤ـ٤٨٥) فى الكتاب والباب السابقين ، رقم : (٧) .
* م: (٣/ ١٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق رَوْح ، عن مالك به .رقم: (٢٨/ ١٩٧١) .

قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا [١] لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم [٢] يحملون منها الوَدَكَ ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟» أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

قال [٣] : فيشبه أن يكون إنما [٤] نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ـ إذ [٥] كانت الدافة ـ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض ، وإنما قلت: يشبه الاختيار / لقول الله عز وجل فى البُدْن: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية [٦] فى البدن التى يتطوع بها أصحابها ، لا التى وجبت عليهم [٧] قبل أن يتطوعوا بها ، وإنما أكل النبى ﷺ من هديه ؛ أنه كان تطوعا ، فأما [٨] ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا ، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ، ولا من كفارته [٩] شيئا ،وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله .

٩٦٤/ب ص

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ؛ لقول [١٠] الله:[١١] ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج : ٢٨] وقوله [١٢] : ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج : ٣٦].[١٣] القانع: هو السائل،والمعتر :الزائر والمارّ بلا وقت ، فإذا أطعم من هؤلاء واحدًا أو أكثر فهو [١٤] من المطعمين ، فَأحبُّ إلىَّ ما أكثر أن يطعم ثلثا ،ويهدى ثلثا ، ويدخر ثلثا ، ويهبط [١٥] به حيث شاء . والضحايا [١٦] من [١٧] هذه السبيل ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص) : « قيل » .
(٢) فى (ص) : « يتنفعون بضحاياهم » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) « إنما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وهذه الآية » .
(٧) فى (ص) : « عليها » .
(٨) فى (ص) : « وأما » .
(٩) فى (ص) : « كفاراته » .
(١٠) فى (ص) : « ولقول » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(١٤) فى (ص) : « كان » .
(١٥) فى (ص) : « يهبط » .
(١٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : والضحايا » .
(١٧) فى (ص) : « فى » .

وأحب إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ ألا يدخر أحد من أضحيته [١] ولا من هديه أكثر من ثلاث [٢] ؛ لأمر النبى ﷺ فى الدافة، فإن [٣] ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية [٤] فقد أساء ، وليس عليه أن يعود للضحية ، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا [٥] مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى .

قال: ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه [٦] بعد طلوع الشمس ويتكلم ،فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ،ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم؛ لأن منهم [٧] من يؤخر ويقدم ، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد ، إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها [٨] .

[٤٦] باب [٩] العقوبات فى المعاصى

قال الشافعى رضي الله عنه :كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد [١٠] ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] حدثنا [١١] الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول اللّه ﷺ قال: « ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى[١٢] ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ فقالوا : اللّه ورسوله أعلم ، فقال رسول اللّه ﷺ :« هن [١٣] فواحش وفيهنّ عقوبات ، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم

(١) فى (ص) : « ضحيته » . (٢) فى (ص) : « ثلث » .
(٣) فى (ص) : « وإن » . (٤) فى (ص) : « ضحيته » .
(٥) فى (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وبائس وفقير شيئا يكون عوضا » .
(٦) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن اليوم منهم » .
(٨) فى (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « حد » . (١١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى الشارب والزانى والسارق » .
(١٣) فى (ص) : « هى » .

[٢٣٦] * ط :(١ /١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر .رقم:(٧٢) .
قال ابن عبد البر :لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ،وهو حديث صحيح،مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .